الحديث الحادي والثلاثون

حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف قال: أخبرنا مالكٌ عن سعيد المَقْبَرِيِّ عن عُبَيْد بن جُرَيْج أنَّه قال لعبدِالله بن عمر: يا أبا عبدِالرحمن، رأَيْتُكَ تصنع أربعاً لم أرَ أحداً مِنْ أصحابكَ يصنعُها. قال: وما هي يا ابن جُرَيج؟ قال: رأيتُكَ لا تَمَسَّ مِنَ الأركانِ إلاَّ اليمانِيَيْن، ورأيتُكَ تَلْبسُ النِّعالَ السِّبْتِيَّة، ورأيتكَ تصبغُ بالصُّفْرَة، ورأيتُكَ إذا كنتَ بمكةَ أَهَلَّ الناسُ إذا رأوا الهلالَ ولم تَهِلَّ أنتَ حتى كان يومُ التَّرْوِية، قال عبدُالله: أما الأركان، فإني لم أَرَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَمَسُّ إلاَّ اليَمانِيَيْن، وأما النِّعال السِّبْتِيَّة فإني رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ النِّعَال التي ليس فيها شَعَرٌ، ويتوضأ فيها، فأنا أحبُّ أَنْ أَلْبَسَها، وأما الصُّفْرَة، فإنِّي رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَصْبُغُ بها، فأنا أحبُّ أنْ أَصْبُغَ بها، وأما الإهلال، فإني لم أَرَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ حتى تَنْبَعِثَ به راحِلَتُهُ.

قوله: «تصنع أربعاً» أي: أربع خصال.

وقوله: «لم أر أحداً من أصحابك» أي: أصحاب رسول الله ﷺ، والمراد بعضُهم، والظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذُكر دون غيره ممن رآهم عبيد. وقال المازري: يحتمل أن يكون مراد: لا يصنعُهنَّ غيرُك مجتمعةً، وإن كان يصنع بعضها أو المراد: الأكثر منهم.

وقوله: «لا تمسُّ من الأركان» أي: أركان الكعبة الأربعة.

وقوله: «إلاَّ اليمانِيَيْنْ» من باب التغليب، وإلا فالذي فيه الحجر الأسود عراقي، لأنه على جهته، ولم يقع التغليب بالأسود خوف الاشتباه على جاهل، واليمانيان باقيان على قواعد إبراهيم، ومن ثمّ خُصا بالاستلام. واليماني

بتخفيف الياء على المشهور، لأن الألف عوض عن ياء النسب، فلو شدّدت لكان جمعاً بين العوض والمعوض، وجوز سيبويه التشديد، وقال: إن الألف زائدة.

وفي البيت أربعة أركان: الأول له فضيلتان، كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم. وللثاني الثانية فقط، وليس للآخرين شيء منهما، فلذلك يُقبل الأول ويُستلم الثاني فقط، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان، هذا على رأي الجمهور، واستحبَّ بعضهم تقبيل الركن اليماني فقط.

وعلى هٰذا لو بني البيت على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام الآن استُلمت كلها، ولذلك لما ردّهما ابن الزُّبير على القواعد استلمهما واستلمهما الناس، فقد روى الأَزْرَقي في «كتاب مكة» أن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت، وأدخل فيه من الحِجْر ما أُخرج منه، ورد الرُّكنين على قواعد إبراهيم، خرج إلى التَّنعيم، واعتمر، وطاف بالبيت، واستلم الأركان، الأربعة، ولم يزل البيت على قواعد إبراهيم إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها حتى قُتل ابن الزبير. وأخرَجَ من طريق ابن إسحاق، بلغني أن آدم لما حج استلم الأركان كلها، وأن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعاً يستلمان الأركان.

وظاهر الحديث أن غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها، وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير، فقد أخرج أحمد والترمذي والحاكم عن أبي الطُّفيل قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية، فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه. فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يستلم إلّا الحَجَرَ واليماني. فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً. وقد رواه أحمد، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه طاف مع معاوية. فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً. فيقول ابن عباس: ﴿**لقد كان لكم في رسولِ الله أسوةٌ حسنةٌ**﴾ [الأحزاب: ٢١]. وأما رواية أحمد عن شعبة أن ابن عباس هو الذي استلم الأركان كلها، فقال معاوية: إنما استلم رسول الله ﷺ هٰذين الركنين اليمانيين، فقال ابن عباس: ليس من أركانه شيء مهجور. فهي رواية مقبولة،

وقد رواها أحمد أيضاً، عن سعيد بن أبي عَروبة على الصواب.

وروى الشافعي أن ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحَجَرَ، وكان ابن الزُّبير يمسح الأركان كلها، ويقول: ليس شيء من البيت مهجوراً. ويقول ابن عباس: ﴿لقد كانَ لكُم في رسولِ الله أسوةٌ حسنةٌ﴾. [الأحزاب: ٢١].

وأخرج أحمد أيضاً عن مجاهد، عن ابن عباس أنه طاف مع معاوية، فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً. فقال له ابن عباس: ﴿لقَدْ كان لكُم في رسولِ الله أُسوةٌ حسنةٌ﴾، فقال معاوية: صدقت.

وحمل ابن التين تبعاً لابن القصار استلام ابن الزبير للكل على ما بعد تعميره للبيت على قواعد إبراهيم. وهو متعقّب بما أخرجه ابن أبي شيبة موصولاً، عن عبّاد بن عبدالله بن الزبير، أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها، وقال: إنه ليس شيء من البيت مهجوراً. وفي «الموطأ» عن هشام بن عُروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها، فهذا يدلُّ على أن هٰذا إعادته مطلقاً.

قلت: ليس في ما ذكر أنه كان يفعل قبل تعميره للبيت حتى يُساق على ابن التين.

وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضاً عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة، عن سُويد بن غَفَلة من التابعين.

وأجاب الشافعي عن قول من قال: ليس شيء من البيت مهجوراً، بأنّا لم ندع استلامهما هجراً للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به، ولكنّا نتبع السنة فعلاً وتركاً، ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما لكان في ترك ما بين الأركان هجراً له، ولا قائل به.

وقوله: «النعال السِّبْتية» بكسر المهملة وسكون الموحدة آخره مثناة فوقية، التي لا شعر عليها، مشتقة من السَّبت وهو الحَلْق، وهو ظاهر جواب ابن عمر الآتي قريباً، أو هي جلد البقر المدبوغ بالقَرَظِ. والسُّبتَ بالضم نبتٌ يُدبغ به،

أو كل مدبوغ. أو: قيل لها سِبتية لأنها انسبتت بالدباغ، أي: لانت به، يقال: رطبة منسَبِتة، أي: لينه، أو نسبة إلى سوق السِّبت.

وإنما اعتُرِض على ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بذلك لأنه لباس أهل النعيم، وإنما كانوا يلبَسون النعال بالشعر غير مدبوغة، وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره.

وقوله: «أهلَّ الناس» أي: رفعوا أصواتهم بالتلبية للإحرام بحج أو عمرة.

وقوله: «حتى كان يوم التَّروية» يومُ بالرفع، اسم كان، وبالنصب خبرها، فعلى الأول كان تامة، وعلى الثاني ناقصة، والرؤية هنا تحتمل البصرية والعلمية، ويوم التروية هو الثامن من ذي الحجة، وسمي بالتَّرْوِية ـ بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية ـ لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويترووون من الماء، لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبارٌ ولا عيونٌ، وأما الآن فقد كثرت جدًّا واستَغْنَوا عن حمل الماء.

وقد روى الفاكِهاني، عن مجاهد، قال: قال عبدالله بن عمر: يا مجاهد: إذا رأيتَ الماء بطريق مكة، ورأيت البناء يعلو أخاشِبها، فخذ حِذْرك. وفي رواية: فاعلم أن الأمر قد أظلَّكَ.

وقيل في تسمية التروية أقوال أخرى شاذة: منها أن آدم رأى فيها حواء، واجتمع بها. ومنها أن إبراهيم رأى في ليلة أنه يذبح ابنه، فأصبح متفكراً يتروّى. ومنها أن جبريل عليه السلام أرى فيه إبراهيم مناسك الحج. ومنها أن الامام يُعلِّم الناس فيها مناسك الحج.

ووجه شذوذها أنه لو كان من الأول لكان يوم الرؤية، أو الثاني لكان يوم التروّي بتشديد الواو، أو الثالث لكان من الرؤيا، أو الرابع لكان من الرواية.

وقوله: «يمسُّ إلا اليمانِيَيْنْ» قد زاد ابن عمر في غير هذه الرواية: «إنّما ترك رسول الله ﷺ استلام الرُّكنين الشاميَّين لأن البيت لم يُتَمَّ على قواعد إبراهيم.

وقوله: «يلبَس النعال» ولغير الأربعة: «النعل» بالإفراد.

وقوله: «فأنا أحبُّ أن ألبَسها»، في رواية الحموي والمستملي: «فإني أحبُّ».

واستدل بهذا الحديث في لباس النبي ﷺ النعال السِّبتية، ومحبة ابن عمر لها لذلك، على جواز لبسها على كل حال.

وقال أحمد: يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصَاصِيَّة أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم، واحتج به على ما ذكر، قال: «بينما أنا أمشي في المقابر وعلي نعلان، إذا رجل ينادي من خلفي: يا صاحب السِّبتيَّتين، إذا كنت في هٰذا الموضع فاخلع نعليك».

وتعقبه الطَّحاوي بأنه يحتمل أن يكون الأمر بخلعهما لأذى فيهما، وقد ثبت في الحديث أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا ولَّوا عنه مدبرينَ، وهو دالٌّ على لُبس النعال في المقابر. قال: وثبت حديث أنس «أن النبي ﷺ صلى في نعليه» قال: فإذا جاز دخول المسجد بالنعال، فالمقبرة أولى.

ويحتمل أن يكون النهي لإكرام الميت، كما ورد النهي عن الجلوس على القبر، وليس ذكر السِّبتيتين للتخصيص، بل اتفق ذلك، والنهي إنما هو للمشي على القبور بالنعال.

وقوله: «فأنا أحبُّ أن أصبغَ بها» وفي رواية: «فإني أحبُّ» يحتمل صبغ ثيابه لما في الحديث المروي في «سنن» أبي داود: «وكان يصبُغُ بالورس والزَّعفران حتى عِمامته» أو صبغ شعره، لما في «السنن»: «إنه كان يصفِّر بهما لحيتَه» وكان أكثر الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم يخضِب بالصُّفرة. ورجح الأول القاضي عياض، وأجيب عن الحديث المستدل به للثاني باحتمال أنه كان يتطيب بهما، لا أنه كان يصبُغ بهما، لكن حديث الباب صريح في جواز الصبغ بالصفرة، وكذلك حديث عبدالرحمن بن عوف يأتي للمؤلف في عدة مواضع في البيع والنكاح واللباس أنه تزوج، وجاء إلى النبي ﷺ وعليه أثر صُفرة.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فأجاز مالك جواز لبس الثوب المزَعْفَر للحلال، ولم يجزْه في البدن، وقال: إنما وقع النهي عنه للمحرم خاصة. ونَقَل ذلك عن علماء المدينة، واحتج بما أخرجه أبو داود عن أبي موسى رفعة: «لا يقبلُ الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق» فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد.

وأخرج الحاكم من حديث عبدالله بن جعفر: «رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان مصبوغان بالزَّعفران»، وأخرج الطبراني عن أم سَلَمة: «أن رسول الله ﷺ صبغ إزاره ورداءه بزعفران»، والأول في سنده عبدالله بن مُصعب الزُّبيري وهو ضعيف، والثاني فيه راوٍ مجهول.

وتمسكوا في منعه في الجسد بما أخرجه أبو داود والتِّرمذي في «الشمائل» والنسائي في «الكبرى» عن سَلْم العَلَويّ، عن أنس: دخل رجل على النبي ﷺ وعليه أثر صُفرة، وكان قلّما يواجه أحداً بشيء يكرهه، فلما قام، قال: «لو أمرتُم هٰذا أن يترك هذه الصفرة» لكن سَلْم فيه لين. وأخرج أبو داود عن عمّار رفعه، قال: «لا تحضُر الملائكة جنازة كافر ولا متضمِّخٍ بالزعفران»، وأخرج أيضاً عنه قال: قدمت على أهلي ليلاً وقد تشقَّقت يداي، فخلّقوني بزعفران، فسلمت على النبي ﷺ، فلم يرحِّب بي، وقال: «اذهَبْ فاغسِل عنك هٰذا».

وهذه الأحاديث معارضة لحديث ابن عمر، فإما أن تكون ناسخة له، وإما أن تكون مقدمة عليه لأنها نهي، والعمل بالنهي مقدم على العمل بالطلب.

واستدل بعضهم على جواز التَّزَعْفُر للعروس دون غيره بحديث عبدالرحمٰن بن عوف، وخُصَّ به عموم النهي عن التَّزَعْفُر للرجال، ويأتي قريباً الجواب عنه.

ومنع أبو حنيفة والشافعي ومن تبعهما ذٰلك في البدن والثوب للمحرم وغير المحرم، وتمسكوا بالأحاديث الواردة في ذٰلك، وهي صحيحة، وفيها ما هو

صريح في المـدَّعَى كحديث أنس عند البخاري قال: «نهى الرسول ﷺ أن يتزعفر الرجل» إلى غير هٰذا، وأجابوا عن قصة عبدالرحمن بأجوبة منها:

إن ذلـك كان قبـل النهي. وهذا يحتاج إلى تاريخ، ويؤيده أن في قصة عبدالرحمن سياق يشعر بأنها كانت في أوائل الهجرة، وأكثر من روى النهي من تأخرت هجرته.

ثانيهـا: إن أثـر الصفرة التي كانت على عبدالرحمن تعلقت به من جهة زوجته، فكان ذلك غير مقصود له، ورجحه النووي، وعزاه للمحققين، وجعله البِيْضاوي أصلاً ردَّ إليه أحد الاحتمالين أبداهما في قوله: «مهيم؟» فقال: معناه ما السبب في الـذي أراه عليك؟ فلذلك أجاب بأنه تزوج. قال: ويُحتمل أن يكون استفهام إنكار لما تقدم من النهي عن التضمُّخ بالخَلوق، فأجاب بقوله: «تزوجت» أي: فتعلق بي منها، ولم أقصد إليه.

ثالثها: إنه كان قد احتاج إلى التطيب للدخول على أهله، فلم يجد من طيب الرجال حينئذٍ شيئاً، فتطيب من طيب المرأة، وصادف أنه كان فيه صفرة، فاستباح القليل منه عند عدم غيره جمعاً بين الدليلين. وقد ورد الأمر في التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة، فبقي أثر ذلك عليه.

رابعها: كان يسيراً ولم يبق إلا أثر. فلذلك لم ينكر.

خامسها: وبه جزم الباجيّ: إن الذي يُكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب، وأما ما كان ليس بطيب فهو جائز.

سادسها: إن النهي عن التَّزَعْفُر للرجال ليس على التحريم، بدلالة تقريره لعبدالرحمن بن عوف في هذا الحديث.

سابعها: إن العروس يُستثنى من ذلك، ولا سيما إذا كان شابًّا. قال أبو عُبيد: كانوا يرخِّصون للشابِّ في ذلك أيام عرسه. قيل: كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوباً مصبوغاً علامة لزواجه، ليُعان على وليمة عرسه. قال: وهذا غير معروف.

قال في «الفتح»: وفي استفهامه له ﷺ عن ذلك دلالة على أنه لا يختص بالتزويج، لكن وقع في بعض طرقه: «فأتيت النبي ﷺ، فرأى علي بشاشة العرس، فقال: أتزوجت؟ فقلت: تزوجت امرأة من الأنصار» فقد يتمسك بهذا السياق للمدَّعَى، ولكن القصة واحدة، وفي أكثر الروايات أنه قال له: «مهيم؟» أو: «ما هذا؟» فهو المعتمد. وبشاشة العرس: أثره وحسنه، أو فرحه وسروره، يقال: بشَّ بفلان، أي: أقبل عليه فرحاً به، ملطفاً به.

وقوله: «حتى تنبعث به راحلته» أي: تستوي قائمة إلى طريقه، والمراد ابتداء الشروع في أفعال النُّسك، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: يُحرم عقب الصلاة جالساً، وهو قول عند لشافعية أيضاً، لحديث الترمذيّ: «أنه ﷺ أهلَّ بالحج حين فرغ من ركعتيه» وقال: حسن. وقال آخرون: الأفضل أن يُهِلَّ من أول يوم من ذي الحجة. وقد كان ابن عمرُ يُنكر على رواية ابن عباس الآتية في الحج بلفظ: «ركب راحلته حتى استوى على البَيْداء أهلَّ» ويقول: والله ما أهل إلا من عند المسجد مسجد ذي الحُلَيْفة.

وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم عن سعيد بن جُبير قال: قلت لابن عبّاس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله فذكر الحديث، وفيه: «فلما صلى في مسجد ذي الحُلَيْفة ركعتين، أوجب من مجلسه، فأهلَّ الحج حين فرغ منها، فسمع منه قوم، فحفظوه، ثم ركب، فلما استقلت به راحلته أهلَّ، وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الأولى، فسمعوه حين ذلك، فقالوا: إنما أهلَّ حين استقلّت به راحلته، ثم مضى، فلما علا شرف البيداء أهلّ، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه، فنقل كل واحد ما سمع، وإنما كان إهلاله في مصلاه وأيم الله، ثم أهل ثانياً وثالثاً». فعلى هذا كان إنكار ابن عمر على من يخصُّ الإهلال بالقيام على شرف البيداء، وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل.

واستنبط بعض العلماء من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي أو غيره، فأما تقبيل يد الآدمي فقد تكلمنا عليه بما

يكفي في كتاب «متشابه الصفات»، وأما غيره فقد نُقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره فلم ير به بأساً، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك، ونُقل عن ابن أبي الصَّيْف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف، وأجزاء الحديث، وقُبور الصالحين، قاله في «الفتح».

قلت: البعض الذي ذكره هو ابن تيمية، لأنه هو صاحب هٰذا الأمر، وقد استوفينا الكلام على هذا البحث غاية الاستيفاء في كتابنا «الفتوحات الربانية»، ويؤخذ منه أيضاً حفظ المراتب، وإعطاء كل ذي حق حقه، وتنزيل كل أحد منزلته.

رجاله خمسة:

الأول: عبدالله بن يوسف، **والثاني**: مالك وقد مرّا في الحديث الثاني من بدء الوحي. ومر تعريف سعيد المَقْبُري في الحديث الثالث والثلاثين من كتاب الإيمان. ومر عبدالله بن عمر في أول كتابه قبل ذكر حديث منه.

والرابع: عُبيد بن جُريج التَّيْمي مولاهم المدني.

روى عن: ابن عمر، وابن عباس، وأبي هُريرة، والحارث بن مالِك بن البَرْصاء.

وروى عنه: زيد بن أبي عتّاب، وسُليمان بن موسى، وعمر بن عطاء، ويزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن عبدالله بن قُسَيْط.

وثقه النَّسائي، وأبو زُرعة. وذكره ابن حِبان في «الثقات». وقال العِجْلي: مكي تابعي ثقة له هذا الحديث وحده عن ابن عمر.

والجُرَيْج وعاء يُشبه الخُرْج.

وليس بينه وبين عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُرَيْج نسب، وقد يظُن أن هذا عمه، وليس كذلك.

لطائف إسناده:

منها أن كلهم مدنيون. وفيه رواية الأقران، لأن عُبيداً وسعيداً تابعيان من طبقة واحدة. وفيه التحديث والإخبار والعنعنة.

أخرجه البخاري هنا، وفي اللباس أيضاً عن القَعْنَبي، ومسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في الحج، والترمذي في «شمائله»، والنّسائي عن كُريب في الطهارة، وابن ماجه في اللباس عن أبي بكر بن أبي شَيْبة.

باب التيمن في الوضوء والغسل

أي: الابتداء فيهما باليمين.

الحديث الثاني والثلاثون

حدّثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: قال النبيُّ ﷺ لهن في غسل ابنته: ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا.

قوله: «في غَسْل ابنته» أي: في صفه غسل ابنته، ويأتي قريباً أية بناته هي، وأورد المصنف من الحديث طرفاً ليبيّن به المراد بقول عائشة: «يعجبه التيمن»، إذ هو لفظ مشترك بين الابتداء باليمين، وتعاطي الشيء باليمين، والترك، وقصد اليمين، فبان بحديث أم عطية أن المراد بالطُّهور الأول.

رجاله خمسة:

الأول: مُسدَّد بن مُسَرْهَد وقد مر في الحديث السادس من كتاب الإيمان.

الثاني: إسماعيل بن عُلَيّة وقد مر في الحديث الثامن منه أيضاً.

الثالث: خالد الحذاء وقد مر في الحديث السابع عشر من كتاب العلم.

الرابع: حفصة بنت سِيرين أم الهُذَيْل الأنصارية البَصْرية أم الهُذَيْل أخت محمد بن سِيرين.

روت عن: أخيها يحيى، وأم عَطِية، وأنس بن مالك، والرَّباب أم الرائح، وأبي العالية، وخَيْرة أم الحسن البصري.

وروى عنها: أخوها محمد، وقتادة، وعاصم الأحول، وخالد الحذّاء، وابن عَوْن، وغيرهم.

قال ابن مَعين: ثقة حجة. وقال العجلي: بصرية تابعية. وقال إياس بن معاوية: ما أدركت أحداً أفضله على حفصة. وقال ابن أبي داود: قرأت القرآن

وهي ابنة اثنتي عشرة سنة، وماتت وهي ابنة تسعين أو سبعين، سنة إحدى ومئة. وذكرها ابن حِبان في «الثقات».

الخامس: أم عطية الأنصارية، واسمها نُسَيْبة ـ بنون وسين مهملة مصغر ـ وقيل: بفتح النون، وهي بنت الحارث، وقيل: بنت كعب. وأنكره ابن عبد البر، وقال: إن نُسيبة بنت كعب هي أم عُمارة.

كانت من كبار نساء الصحابة رضوان الله عليهم، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ، تمرِّض المرضى، وتداوي الجرحى، وشهدت غُسل ابنته ﷺ، وحكت ذلك فأتقنت، وحديثها أصل في غسل الميت، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون غسل الميت عنها.

لها أربعون حديثاً، اتّفقا على سبعة أو ستة، وانفرد البخاري بواحد، ومسلم بآخر.

روت عن النبي ﷺ، وعمر.

وروى عنها: أنس، ومحمد وحفصة ولدا سيرين، وإسماعيل بن عبدالرحمن بن عطية، وعبدالملك بن عُمير، وغيرهم.

وحديثها في «الصحيحين»: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في العيدين العوائق وذوات الخُدور»، ومن حديثها: «كنا لا نَعُدُّ الكُدْرة والصُّفرة شيئاً»، وحديثها: «نُهينا عن اتِّباع الجنائز ولم يُعْزَم علينا»، وحديث: «دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها، فقال: هل عندكم من شيء؟ قالت: لا إلاّ شيء بعثت به إلينا نُسيبة من الشاة التي بُعثت إليها من الصدقة. قال: إنها قد بلغت محلَّها» وفي «صحيح» مسلم عنها: «غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، كنت أخلُفُهم في رحالهم».

ورُوي عن أم شَراحيل مولاة أبي عطية، قالت: كان علي بن أبي طالب يقيل عند أم عطية، وكنت أنتف إبطه بوَرْسة.

لطائف إسناده:

منها أن رواته كلهم بصريون، وفيه التحديث والعنعنة، وفيه رواية التابعية عن الصحابية.

أخرجه البخاري هنا وفي الجنائز أيضاً عن محمد بن عبدالوهاب الثَّقَفي، ومسلم والنّسائي فيها أيضاً عن قُتيبة، وابن ماجهعن أبي بكر بن أبي شَيبة.

وبنت النبي ﷺ التي حضرت غسلها، قيل: إنها زينب. وقيل: أم كلثوم. ولا بد من تعريف كل منهما هنا، فنبدأ بتعريف الأولى.

وهي زينب أكبر بناته، وأول من تزوج منهنَّ، وُلدت قبل البعثة بمدة، قيل: إنها عشر سنين، واختلف هل القاسم قبلها أو بعدها. وتزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الرَّبيع العبشمي، وأمه هالة بنت خُويلْد.

قيل: إنها هاجرت مع أبيها، وأبى زوجها أن يسلم، فلم يفرِّق النبي ﷺ بينهما.

وروي عن عائشة أن أبا العاص شهد بدراً مع المشركين، فأُسر، فقدم أخوه عمرو في فدائه، وأرسلت معه زينب قلادة من جَزْع كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص، فلما رآها رسول الله ﷺ عرفها، ورقَّ لها، وذكر خديجة، وترحم عليها، وكلّم الناس فأطلقوه، وردَّ عليها القِلادة، وأخذ على أبي العاص أن يُخلي سبيلها ففعل.

وذكر الواقدي أن أبا العاص خرج في عير لقريش، فبعث النبي ﷺ زيد بن حارثة في سبعين ومئة راكب، فلقوا العير في ناحية العيص في جمادى الأولى سنة ست، فأخذوا ما فيها، وأسروا ناساً منهم أبو العاص، فدخل على زينب فأجارته، ونادت إني أجرت أبا العاص بن الربيع. فقال بعد أن انصرفت: «هل سمعتم ما سمعت؟» قالوا: نعم. قال: «والذي نفس محمد بيده ما علمتُ شيئاً مما كان حتى سمعتُ، وإنه يُجير على المسلمين أدناهم، وقد أجرنا من

أجـارت»، فسألته زينب أن يردَّ عليه ما أُخذ منه ففعل، وأمرها أن لا يقربَها، ومضى أبو العاص إلى مكة، فأدى الحقوق لأهلها، ورجع فأسلم في المحرم سنة سبع، فرد عليه زينب بالنكاح الأول، وقيل: بعقد جديد. ووَلَدَتْ من أبي العاص عليّاً مات وقد ناهز الاحتلام، وأُمامة وعاشت وتزوجها علي بعد فاطمة عليها السلام.

توفيت زينب في حياة رسول الله ﷺ سنة ثمان من الهجرة، وكان سبب موتها أنها لما خرجت من مكة إلى رسول الله ﷺ عدلها هبّار بن الأسود ورجل آخر، فدفعها أحدهما، فسقطت وأهراقت الدماء، فلم يزل بها مرضها حتى ماتت سنة ثمان من الهجرة، وكان زوجها محبًّالها، وأنشد في بعض أسفاره بالشام

ذكـرتُ زينبَ بالأجـزاعِ من إرمـا ... فقُلت سُقيا لشخص يسكن الحَـرَمَا
بنتُ الـرسـولِ جزاهـا اللهُ صالحـةً ... وكـلُّ بعـلٍ سيثني بالـذي علمـا

وكانت وفاته بعدها بقليل.

وأما أم كلثوم، فقد اختلف فيها هل هي أصغر أو فاطمة، تزوجها عُتبة بن أبي لهب قبل البعثة، فلم يدخل عليها حتى بُعث النبي ﷺ، فأمره أبوه بفراقها، ثم تزوجها عُثمان بن عفّان بعد موت أختها سنة ثلاث من الهجرة، وتوفيت عنده أيضاً سنة تسع، ولم تلد له.

وقيل: كان عُتبة وعُتَيْبة ابنا أبي لهب تزوجّا رُقية وأم كلثوم ابنتي النبي ﷺ، فلما نزلت ﴿تبَّت يدا أبي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] قال أبو لهب: رأسي بين رؤوسكما حرام إن لم تطلّقا ابنتي محمد. وقالت لهما أمهما حمالة الحطب: إن رقية وأم كلثوم صَبتا فطلّقاهما، فطلقاهما قبل الدخول.

قال ابن حجر: هٰذا أولى مما ذكر أوّلاً من كون ولدي أبي لهب تزوجا رُقية وأم كلثوم قبل البعثة، لأن ابن عبد البرّ نقل الاتفاق على أن زينب أكبر البنات، ومـر في ترجمتهـا أنها وُلدت قبل البعثة بعشر سنين، فإذا كانت أكبرهن بهذا السن، فكيف تزَوّج من هو أصغر منها؟ نعم، إن ثبت ذلك يكون عقداً لنكاح إلى حين يحصل التأهل، فوقع الفراق قبله.

وروى ابن شِهاب عن أنس انه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ثوب حرير سيراء.

وروي عن أم عيّاش مولاة رُقية أنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما زوَّجتُ عثمان أم كلثوم إلا بوحيٍ من السماء». وعن أبي هُريرة رفعه: «أتاني جبريلُ فقال: إن الله يأمرك أن تزوِّج عثمان أمَّ كلثوم على مثل صَداق رُقية، وعلى مثل صُحبتها».

وكان رضي الله عنه لما تُوفيت رقية عرض عليه عمر بن الخطاب حفصة ابنته ليتزوّجها. فسكت عثمان عنه، لأنه كان قد سمع رسول الله ﷺ يذكرها، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلُّ عثمان على من هو خيرٌ له منها، وأدُلُّها على من هو خير لها من عثمان؟» فتزوج رسول الله ﷺ حفصة، وزوّج عثمان أم كلثوم، وكان نكاحه لها في ربيع الأول، وبنى عليها في جُمادى الآخرة من السنة الثالثة من الهجرة.

وروي عن أسماء بنت عُمَيْس قالت: أنا غسلت أمَّ كُلثوم وصَفِيّة بنت عبدالمطلب. ومن طريق عَمْرة: غسلتها نسوة، منهن أم عطية. وفي البُخاري عن أنس: رأيت رسول الله ﷺ على قبرها فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «فيكم أحد لم يقارِف الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا. فقال: انزل في قبرها. وقال الواقِدي بسند له: نزل في حفرتها علي، والفضل، وأسامة بن زيد. وصلّى عليها أبوها ﷺ.

الحديث الثالث والثلاثون

حدّثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قالوا أخبرني أشعث بن سليم قال قال سمعت أبي عن مسروق عن عائشة. قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يُعجبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ في شأْنِهِ كُلِّهِ.

قوله: «يعجبه التيمُّن» قيل: لأنه كان يحب الفأل الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة. وزاد المصنف في الصلاة عن شُعبة: «ما استطاع» فنبّه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع.

وقوله: «في تنعُّله وترجُّله» أي: لبس نعله، وترجيل شعره، وهو تسريحه ودهنه. قال في «المشارق»: رجَّل شعره إذا مشطه بماء أو دهن ليَلين، ويُرسل الثائر، ويُمد المنقبض. زاد أبو داود عن شعبة: «وسواكه».

وقوله: «وطُهوره» بضم الطاء لأن المراد تطهره، وتفتح. أي: البداءة بالشِقِّ الأيمن في الغُسل، وباليمين في اليدين والرجلين على اليسرى. وفي «سنن» أبي داود عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا توضأ تُم فابدؤوا بميامِنكم» فإن قدَّم اليسرى كُره، ووضوءه صحيح. وأما الكفّان والخدّان والأذنان فيطهَّران دفعة واحدة.

وقوله: «في شأنه كله» بغير واو لأكثر الرواة، وفي رواية أبي الوقت بإثبات الواو، وهي التي اعتمدها صاحب «العمدة». قال الشيخ تقي الدين: هو عام مخصوص، لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوها يبدأ فيهما باليسار.

وتأكيد الشأن بقوله: «كله» يدل على التعميم، لأن التأكيد يرفع المجاز، فيمكن أن يقال: حقيقة الشأن ما كان فعلاً مقصوداً، وما يستحب فيه التياسر

ليس من الأفعال المقصودة، بل هي إما تروك وإما غير مقصودة، وعلى رواية الواو فهو من عطف العام على الخاص.

ويدخل في قوله: «كله» نحو لبس الثوب، والخف، والسراويل، ودخول المسجد، والصلاة على ميمنة الامام، وميمنة المسجد، والأكل، والشرب والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب ونتف الإبط، وحلق الرأس، والخروج من الخلاء، وغير ذلك مما في معناه، إلا ما خُص بدليل كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب، والسراويل، ونحو ذلك.

وإنما استحب فيها التياسر لأنها من باب الإزالة، والقاعدة الشرعية كما قال النووي: البداءة باليمين استحباباً في كل ما كان من باب التكريم والتزين، وما كان بضدهما استُحبَّ فيها التياسر.

ولا يقال: حلق الرأس من باب الإزالة، فيبدأ فيه بالأيسر. لأنّا نقول: هو من باب العبادة والتزيين، وقد ثبت الابتداء بالشِّق الأيمن في الحلق كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

قال في «الفتح»: وهذا كله على تقدير إثبات الواو، وأما على إسقاطها فقوله: «في شأنه كله» متعلق ببعجبه لا بالتيمن، أي: يعجبه في شأنه كله، أي: جميع أحواله، التيمن في تنعله... إلى آخره، أي: لا يترك سفراً ولا حضراً ولا في فراغه وشغله.

ووقع في رواية مسلم تقديم قوله: «في شأنه كله» على قوله: «في تنعله... إلى آخره»، وعليها شرح الطّيبي، فقال في شرحه لذلك: قوله: «في طهوره وترجله وتنعله» بدلٌ من قوله: «في شأنه كله» بإعادة العامل، فكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل، والترجل لتعلقه بالرأس، والطُّهور لكونه مفتاح أبواب العبادة، فكأنه نبّه على جميع الأعضاء، فيكون كبدل الكل من الكل.

وجميع ما مر مبني على ظاهر السياق الوارد هنا، لكن بين المصنف في

الأطعمة عن شعبة أن شيخه أشعث كان يحدث به تارة مقتصراً على قوله: «في شأنه كله»، وتارة على قوله: «في تنعله... إلخ». وزاد الإسماعيلي عن شعبة أن عائشة أيضاً كانت تُجْمِلُهُ تارةً وتبيِّنه أخرى، وعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التَّنَعُّل وغيره، ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأَحْوص، وابن ماجه عن عمرو بن عُبيد، كلاهما عن أشعث بدون قوله: «في شأنه كله»، وكأن الرواية المقتصرة على: «في شأنه كله» من الرواية بالمعنى.

قال النَّوَويّ: أجمع علماء السنة على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة، من خالفها فاته الفضل، وتم وضوؤه، ومذهب الشيعة الوجوب، وغلط المُرتضى منهم فنسبه الشافعي، وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب، لكنه لم يقل بذلك في اليدين والرجلين، لأنهما بمنزلة العضو الواحد، ولأنهما جُمعا في القرآن. لكن يُشكل على أصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال إذا انتقل من يد إلى يد أخرى، مع قولهم بأن الماء ما دام متردداً على العضو لا يُسمّى مستعملاً. وفي استدلالهم على وجوب الترتيب بأنه لم يَنْقُل أحد في صفة وضوء النبي ﷺ أنه توضأ منكساً، وكذلك لم ينقل أحد أنه قدم اليُسرى على اليمنى، ووقع في «البيان» للعُمراني، و«التجريد» للبَنْدَنيجيّ نسبة القول بالوجوب للفقهاء السبعة، وهو تصحيف من الشيعة. وفي كلام الرافعي ما يُوهم أن أحمد قال بوجوبه، ولا يُعرف ذلك عنه، بل قال الشيخ الموفّق في «المفتي»: لا نعلم في عدم الوجوب خلافاً.

رجاله ستة:

الأول: حَفْص بن عُمر بن الحارث بن سَخْبَرة ـ بفتح السين وسكون الخاء ـ الأَزْدِي النَّمري بالتحريك أبو عمر الحَوْضي بن النَّمِر بن عميان، ويقال: مولى بني عدي.

والحوضِيّ: نسبة إلى الحوض المعروف، وقال الرّشاطي: نسبة إلى حوض مدينة باليمن.

روى عن: شُعبة، وإبراهيم بن سعد، وهشام بن عبدالله، وهمّام، وحمّاد بن زيد، وغيرهم.

وروى عنه: البُخاري وأبو داود. وروى النسائي عنه بواسطة أبي الحسن المَيْموني. وعنه: أبو حاتم الرّازي، وصاعِقة ويوسُف بن موسى القطّان، وخلق آخرهم أبو خليفة.

وثقه ابن مَعين، وابن قانِع، وابن وضّاح، ومَسْلَمة، والدارقطني. وقال أحمد: ثبت متقن لا يُؤخذ عليه حرف واحد. وقال ابن المديني: اجتمع أهل البصرة على عدالة أبي عمر الحَوضي وعبدالله بن رجاء. وقال صاعقة: هٰذا أثبت من ابن رجاء. وقال عُبيد الله بن جرير بن جَبَلة: أبو عمر صاحب كتاب متقن. وقال يعقوب بن شَيبة: كان أثبت من المثبتين. وقال أبو حاتم: صدوق متقن أعرابي فصيح. وقيل له: الحوضي أحب إليك أم علي بن الجَعْد أو عمرو بن مَرْزوق؟ قال: الحوضي، وكان يأخذ الدراهم. وسُئل العباس الدُّوري عن أبي حُذيفة والحَوْضي، فقال: الحوضي أوثق وأحسن حديثاً وأشهر. والحوضي كان يعدُّ مع وَهْب بن جرير، وعبدالصمد، حدث عن شعبة أحاديث صحاحاً.

مات سنة خمس وعشرين ومئتين في البصرة.

وليس في البخاري حفص بن عمر غيره. وفي «السنن» مفرقاً جماعات.

الثاني: شُعبة بن الحجّاج، وقد مر في الحديث الثالث من كتاب الإيمان. ومر تعريف مَسْروق بن الأَجْدَع في الحديث الثامن والعشرين منه، وتعريف أم المؤمنين عائشة في الحديث الثاني من بَدْء الوحي.

الثالث من السند أشعث بن سُلَيْم أبي الشَّعثاء بن أسود المحاربي الكُوفي.

روى عن: أبيه، والأسود بن يزيد، والأسود بن هلال، وسعيد بن جُبير، وأبي وائل، وعمرو بن ميمون، وجماعة.

وعنه: شعبة، والثَّوري، وشَريك، وأبو الأحوص، وشَيْبان النَّحوي، وأبو عَوانه، وأبو إسحاق الشَّيباني ـ وهو من أقرانه ـ.

ذكره ابن حِبان وابن شاهين في «الثقات». وقال ابن مَعين وأبو داود والبزار وأبـو حاتم والنَّسائي: ثقة. وقال حَرْب: سمعت أحمد يقدمه على سِماك بن حَرْب. وقال العِجْلي: من ثقات شيوخ الكوفيين، وليس بكثير الحديث، إلا أنه شيخ غال.

مات في إمارة يوسف بن عمر بالكوفة سنة خمس وعشرين ومئة.

الرابع: سُليم بن أسود بن حَنْظَلة أبو الشَّعثاء المحاربي الكوفي وهو بكنيته أشهر منه باسمه.

روى عن: عمـر، وأبي ذَر، وحـذيفة، وابن مسعود، وسلمان الفارسي، والعبادلة ما عدا ابن الزبير، وخلق.

وروى عنه: ابنه الأشعث، وإبراهيم النَخَّعي، وعبدالرحمن بن الأسود، وجامع بن شدّاد، وأبو إسحاق السَّبيعي، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: ابن عبد البَرّ أجمعوا على أنه ثقة. ووثقـه ابن مَعين، والعِجلي، والنَّسـائي، وابن خِراش. وقـال الميمـوني عن أحمد: بخٍ ثقة. وقال أبو حاتم: لا يُسأل عن مثله، شهد مع علي رضي الله عنـه مشاهده كلها، وهلك في خلافة عبدالملك أو الوليد بعد الجماجم سنة خمس وثمانين، وأما قول ابن حزم في «المحلى» سليم بن أسود مجهول، فكأنه لا يعرف أن أبا الشعثاء اسمه هٰذا.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والإخبار والعنعنة، ورواته ما بين بصري وكوفي، وفيه رواية الابن عن الأب، ورواية كبيرَيْن من أتباع التابعين، وهما: أشعث وشعبة. ورواية كبيرَين قرينين من كبار التابعين، وهما: سُليم ومَسروق.

أخرجه البخاري هنا وفي الصلاة عن سُليمان بن حَرْب، وفي اللِّباس عن أبي الوليد، وفي الأطعمة عن عَبْدان، ومسلم في الطهارة عن عُبيدالله بن معاذ، وأبو داود في اللباس عن حفص، والتِّرمذي في آخر الصلاة عن هنّاد بن السَّري، وقال: حسن صحيح. والنّسائي في الطهارة والزينة عن محمد بن عبدالأعلى، وابن ماجه في الطهارة عن هنّاد.

باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة

الوَضوء ـ بفتح الواو ـ أي: الماء الذي يُتوضأ به للوُضوء ـ بضم الواو ـ الذي هو الفعل.

و «حانت» بالمهملة، أي: قربت. والمراد وقتها الذي توقع فيه. **وقالت عائشة: حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم.**

قوله: «حضرت الصبح» أتته باعتبار صلاة الصبح.

وقوله: «فالْتمِس» مبنيًّا للمفعول، أي: طلب. وقوله: «الماء» بالرفع نائب عن الفاعل.

وقوله: «فلم يُوجد» في رواية الكُشميهني: «فالتمسوا الماء» بالجمع والنصب على المفعوليه، «فلم يجدوه» بالجمع.

وقوله: «فنزل التيمم» أي آيته. وإسناد النزول إلى التيمم مجازٌ عقليٌّ.

قال ابن المنير: أراد الاستدلال على أنه لا يجب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت، لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم التأخير، فدل على الجواز.

وعائشة مر تعريفها في الحديث الثاني من بدء الوحي.

وهذا التعليق صحيح، أخرجه في كتابه مسنداً في مواضع شتى، وهو قطعة من حديثها في قصة نزول آية التيمم، واللفظ المذكور هنا لفظ عَمرو بن الحارث، أخرجه موصولاً عنها في تفسير المائدة.

الحديث الرابع والثلاثون

حدّثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وحانت صَلاَةُ العَصْـرِ فالْتَمَسَ النّـاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأُتِيَ رسولِ اللهِ ﷺ بوَضوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ذٰلكَ الإِنَاءِ يَدَهُ وأَقَرَ النَّاسَ أنْ يتوضَّأُوا مِنْهُ قالَ فرأيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ من تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

قوله: «وحانت صلاة العصر» الواو للحال بتقدير قد.

وقوله: «الوَضوء» بفتح الواو، أي: الماء الذي يُتَوَضّأ به.

وقوله: «فلم يجدوا»، وللكُشميهني: «فلم يجدوه» بزيادة الضمير.

وقوله: «فأُتِي» بالضم على البناء للمفعول، وبين المصنف في رواية قتادة في علامات النبوة أن ذلك كان بالزَّوراء، وهو سوق بالمدينة.

وقـولـه: «بـوَضوء» بالفتح، أي: بإناء فيه ماء ليُتَوَضّأ به، وفي رواية ابن المبارك: «فجاء رجلٌ بقدح فيه ماء يَسيرٌ، فصَغُر أن يبسطَ ﷺ فيه كفه، فضم أصابعه» ونحوه في رواية حُميد الآتية في باب الوضوء من المخضب. وروى المهلب أنه كان مقدار وضوء رجل واحد.

وقوله: «يَنبُعُ» بفتح أوله وضم الموحدة، ويجوز كسرها وفتحها.

وقوله: «حتى توضؤوا من عند آخرهم» أي: توضأ الناس ابتداء من أولهم حتى انتهوا إلى آخرهم، والشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم، لأن السياق يقتضي العموم والمبالغة، لأن عند هنا تُجعل لمطلق الظرفية حتى تكون

بمعنى في، كأنه قال: حتى توضأ الذين هم في آخرهم. وأنس داخل فيهم إذا قلنا: يدخل المخاطِب ـ بكسر الطاء ـ في عموم خطابه أمراً أو نهياً أو خبراً، وهو مذهب الجمهور.

وقال النووي: «من» هنا بمعنى إلى، وهي لغة، وإن كانت شاذة، وعليه يمكن أن يقال عند زائدة.

وقد قال ابن بطّال: إن حديث نبع الماء هٰذا شهده جمع من الصحابة، إلا أنه لم يُرو إلا عن أنس، وذلك لطول عمره، ولطلب الناس علو السند.

وقال القاضي عياض: هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات، عن الجم الغفير، عن الكافة متصلاً، عن جملة من الصحابة، بل لم يُؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك، فهو ملتحق بالقطعي من معجزاته، فبين كلاميهما تفاوت كبير.

وأخرج مسلم في أواخر الكتاب في حديث طويل فيه: «إن الماء الذي أحضروه له كان قطرة في إناء من جلد، لو أفرغها لشربها يابس الإناء، وإنه لم يجد في الركب قطرة ماء غيرها، قال: فأخذه النبي ﷺ، فتكلم وغمز بيده. ثم قال: نادِ بجَفْنَة الركب، فجيء بها، فقال بيده في الجفنة، فبسطها، ثم فرق أصابعه، ووضع تلك القطرة في قعر الجفنة، فقال: خذ يا جابر، فصُبَّ عليَّ وقُل بسم الله، ففعلت، قال: فرأيت الماء يفور من بين أصابعه، ثم فارت الجفنة، ودارت حتى امتلأت، فأتى الناس، فاستقوا حتى رووا، فرفع يده من الجفنة وهي ملأى» وهٰذه القصة أبلغ من جميع الروايات، لاشتمالها على قلة الماء وعلى كثرة من استقى منه.

وفي رواية لقتادة: «قلت لأنس: كم كنتم؟ قال: ثلاث مئة أو زُهاء ثلاث مئة وعند الإسماعيلي «ثلاث مئة» بالجزم بدون زهاء.

وفي الحديث دلالة على أن المواساةمشروعة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه. وفيه أن اغتراف المتوضىء من الماء القليل لا يصيّر الماء

مستعملاً. وفيه أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها في الإناء أمر ندب لا حتم. وفيه استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة، والرد على من أنكر المعجزة من الملاحدة.

رجاله أربعة:

الأول: عبدالله بن يوسف، **والثاني** الإمام مالك، وقد مرّا في الحديث الثاني من بدء الوحي. ومر أنس بن مالك في الحديث السادس من كتاب الإيمان. والثالث إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة وقد مر في الثامن من العلم.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والإخبار والعنعنة، ورواته ما بين تِنّيسيّ ومدني وبصري، وهو من رباعيات البخاري.

أخرجه البخاري هنا، وفي علامات النبوة عن القَعْنَبي. ومسلم في الفضائل عن إسحاق بن موسى، والتِّرمذي في المناقب عنه أيضاً، والنّسائي في الطهارة عن قُتيبة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان

أي: حكم الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان.

أشار المصنف إلى أن حكمه الطهارة، لأن المغتسل قد يقع في ماء غسله من شعره، فلو كان نجساً لتنجس الماء بملاقاته، ولم يُنقل أن النبي ﷺ تجنب ذلك في اغتساله، بل كان يخلل أصول شعره كما يأتي، وذلك يفضي غالباً إلى تناثر بعضه، فدل على طهارته، وهو قول جمهور العلماء، ونص الشافعي في القديم والجديد، وصححه جماعة من أصحابه، وهو طريقة الخُراسانيين، وصحح جماعة القول بتنجيسه، وهي طريقة العراقيين.

قال في «الفتح»: وهذا كله في شعر الآدمي، أما شعر الحيوان غير المأكول المذَكىّ ففيه اختلاف بين العلماء، مبني على أن الشعر هل تُحِلُّه الحياة فيتنجس بالموت، أو لا. والأصح عند الشافعية أنه ينجُس بالموت، وذهب

جمهور العلماء إلى خلافه.

واستدل ابن المنذر على أنه لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت ولا بالانفصال بأنهم أجمعوا على طهارة ما يُجَزُّ من الشاة وهي حية، وعلى نجاسة ما يقطع من أعضائها وهي حية، فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من أجزائها، وعلى التسوية بين حالتي الموت والانفصال.

وقال البغوي في «شرح السنة» في قوله ﷺ في شاة ميمونة: «إنما حُرِّم أكلها» يُستدل به لمن ذهب إلى أن ما عدا ما يؤكل من أجزاء الميتة لا يحرُمُ الانتفاع به.

وعند المالكية: كل ما أزيل بجزٍّ أو نُورة أو حرق من صوف ووبرٍ وزَغَب ريش وشعر ولو من خنزير يكون طاهراً، سواء أزيل قبل الموت أو بعده، أو بعد النتف بأن أزيل عن الأصل المنتوف معه.

وكان عطاء لا يرى به بأساً أن يُتَّخذ منها الخيوط والحبال.

عطاء المراد به عطاء بن أبي رَباح، وقد مر تعريفه في الحديث التاسع والثلاثين من كتاب العلم. وهذا التعليق وصله محمد بن إسحاق الفاكِهيّ في «أخبار مكة» بسند صحيح. **وسؤر الكلاب وممرها في المسجد.**

وهو بالجر عطفاً على قوله «الماء»، والتقدير: وباب سؤر الكلاب، أي: ما حكمه؟ والسؤر البقية، والظاهر من تصرف المصنف أنه يقول بطهارته، وفي بعض النسخ بعد قوله: «في المسجد:» و «أكلها» وهو من إضافة المصدر إلى الفاعل، **وقال الزهري إذا ولغ الكلب في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به.**

أي: فيه ماء، بأن أدخل لسانه فيه فحركه فيه تحريكاً قليلاًأو كثيراً، وفي رواية أبي الوقت: «في الإناء».

وقوله: «ليس له وَضوء غيره»، أي: ليس لمريد الوُضوء، وَضوءَ ـ بفتح الواو ـ ماء يتوضأ به غير ما ولغ فيه الكلب، ويجوز في غير الرفع والنصب.

وقوله: «يتوضأ به» أي: بالماء الباقي عن الكلب، وهو جواب إذا الشرطية. وفي رواية أبي ذر: «حتى يتوضأ بها» أي: بالبقية، وفي رواية: «منه».

جمع المصنف في هذا الباب بين مسألتين، وهما: حكم شعر الآدمي، وسؤر الكلب، فذكر الترجمة الأولى وأثرها معها، ثم ثَنّى بالثانية وأثرها معها، ثم رجع إلى دليل الأولى من الحديث المرفوع، ثم ثنى بأدلة الثانية.

وهٰـذا الأثر رواه الوليد بن مُسلم في «مصنفه» عن الأوزاعي وغيره عنه. وأخرجه ابن عبد البَر في «التمهيد» من طريقه بسند صحيح.

والزُّهري مر تعريفه في الحديث الثالث من بدء الوحي.

وقال سفيان هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم.

فسمى الثوري الأخذ بدلالة العموم فقهاً، وهي التي تضمنها قوله تعالى: ﴿**فلَم تجِدوا ماءً**﴾ [المائدة: ٦] لكونها نكرة في سياق النفي، فتعم، ولا تُخَصّ إلا بدليل، وتنجيس الماء بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم.

وقال: إن في نفسه منه شيئاً لعدم ظهور دلالته، أو لوجود معارض له من القرآن، أو غيره، فيتوضأ به حينئذ، ويتيمم، لأن الماء الذي يُشَكُّ فيه لأجل اختلاف العلماء كالعدم، فَيحتاط للعبادة.

وتعقبه الإسماعيلي بأن اشتراطه في جواز التوضُّؤ به إذا لم يجد غيره يدل على تنجيسه عنده، لأن الطاهر يجوز التوضُّؤ به مع وجود غيره.

وأجيب بأن المراد أن استعمال غيره مما لم يُختلف فيه أولى، فأما إذا لم يجد غيره فلا يعدِلُ عنه وهو يعتقد طهارته إلى التيمم.

وقد تُعقِّب أيضاً بأنه يلزم من استعماله أن يكون جسده الطاهر بلا شك مشكوكاً في طهارته باستعماله له.

وقال بعض الأئمة: الأَوْلى أن يُراق ذلك الماء ثم يتيمم.

وفي رواية أبي زيد المَرْوَزي عن سفيان: «يقول الله: ﴿فإن لم تجِدُوا﴾» وهو مخالف للتلاوة، والظاهر أن الثوري حكاه بالمعنى، ولعله كان يرى جواز ذلك، ولم يوجد من قرأ بها في جميع القراءات.

وسفيان هنا المتبادر إلى الذهن أنه ابن عُيينة، لكونه معروفاً بالرواية عن الزُّهري دون الثوري، لكن المراد به هنا الثوري، لأن أبا الوليد بن مسلم لما روى هذا الأثر قال: فذكرت ذلك لسفيان الثوري، وسفيان الثوري مر تعريفه في الحديث الخامس والعشرين من كتاب الإيمان.

الحديث الخامس والثلاثون

حدّثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا إسرائيل عن عاصم عن بن سيرين قال قلت لعَبيدة عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النبيِّ ﷺ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَس أو مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ فقالَ لَأَنْ تكُونَ عِنْدِي شَعْرَةٌ منْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيا وَما فِيها.

قوله: «أصبناه من قِبَلِ أنس» أي: حصل لنا من جهة أنس بن مالك.

وقوله: «لَأن تكونَ عندي شعرةٌ منه أحبُّ إلي من الدُّنيا وما فيها» أي: من متاعها. وعند الإسماعيلي: «أحب إلي من كل صفراء وبيضاء» ولام: «لأن تكون» لام الابتداء للتأكيد، وأن مصرية، أي: كون شعرة. «وأحب» خبر أن تكون، وتكون ناقصة، ويحتمل أن تكون تامة.

وأراد المصنف بإيراد هذا الأثر تقرير أن الشعر الذي حصل لأبي طلحة كما في الحديث الذي يليه بقي عند آل بيته إلى أن صار لمواليهم منهم، لأن سيرين والد محمد كان مولى أنس بن مالك، وكان أنس ربيب أبي طلحة.

ووجه الدلالة منه على الترجمة أن الشعر طاهر هو حفظ أنس لشعره ﷺ، وتمنّى عُبيدة أن تكون عنده شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه، فدل ذلك على أن مطلق الشعر طاهر، وإذا كان طاهراً فالماء الذي يُغسل به طاهر.

وتعقُّب بأن شعر النبي ﷺ مكرمٌ لا يقاس عليه غيره.

ونقضوه بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، والأصل عدمه، قالوا: ويلزم القائل بذلك أن لا يحتج على طهارة المني بأن عائشة كانت تفركه من ثوبه ﷺ، لامكان أن يُقال له: منيه طاهر، فلا يقاس على غيره.

والحق أن حكمه حكم جميع المكلفين في الأحكام التكليفية إلّا فيما خُصَّ بدليل، وقد تكاثرت الأدلة على طهارة فضلاته، وعد الأئمة ذلك في خصائصه، فلا يُلتفت إلى ما وقع في كتب كثير من الشافعية مما يخالف ذلك، فقد استقر الأمر بين أئمتهم على القول بالطهارة. قاله في «الفتح».

رجاله خمسة:

الأول: مالك بن إسماعيل بن دِرْهم، ويقال: ابن زياد بن دِرهْم أبو غسان النَّهْدِيّ الكُوفي الحافظ ابن بنت حمّاد بن أبي سليمان.

قال محمد بن علي بن داود البغدادي: سمعت ابن مَعين يقول لأحمد: إن سرك أن تكتب عن رجل ليس في قلبي منه شيء، فاكتب عن أبي غسّان. وقال أبو حاتم ظن ابن مَعين أن ليس بالكوفة أتقن من أبي غسّان، وقال: هو أجود كَتْباً من أبي نُعيم. وقال يعقوب بن أبي شَيبة: ثقة صحيح الكتاب، وكان من العابدين. وقال مرة: كان ثقة متقناً. وقال ابن نُمير: أبو غسان أحب إلي من محمد بن الصَّلْت، أبو غسان محدِّث من أئمة المحدثين. وقال أبو حاتم: كان أبو غسان يملي علينا من أصله، وكان لا يملي حديثاً حتى يقرأه، وكان ينحو، ولم أرَ في الكوفة أتقن منه لا أبو نعيم ولا غيره، وهو أتقن من إسحاق بن مَنْصور والسَّلوليّ، وهو متقن ثقة، وكان له فضل وصلاح وعبادة وصحة حديث واستقامة، وكانت عليه سيماء كنت إذا نظرت إليه كأنه خرج من قبره. وقال أبو داود: كان صحيح الكتاب، جيد الأخذ. وقال عثمان بن أبي شَيبة: أبو غسان صدوق ثقة ثبت متقن إمام من الأئمة، ولولا كلمته لما كان يفوقه بالكوفة أحد. وقال العِجْلي: ثقة وكان متعبداً، وكان صحيح الكتاب. وذكره ابن عَدي في «الكامل»، واعترف بصدقه وعدالته، لكن ساق قول الثوري: كان حسنيًّا ـ يعني الحسن بن صالح على عبادته وسوء مذهبه ـ وعنى بذلك أن الحسن بن صالح بن حي مع عبادته كان يتشيع، فتبعه مالك هذا في الأمرين. وقال ابن سعد: أبو غسان صدوق شديد التشيُّع.

روى عن: عبدالوهاب بن سُليمان بن الغَسيل، والحسن بن حَيّ، وابن

عُيينة، وشَريك، وعبدالسلام بن حَرْب، وخلق.

وروى عنه: البخاري، والباقون بواسطة، وعبدالأعلى بن واصل، ومحمد بن إسحاق البكّائي، وأبو زُرعة الرازي، وأبو زُرعة الدِّمشقي، وأبو كُريب، وخلق كثير.

مات سنة تسع عشرة ومئتين.

وليس في الكتب الستة مالك بن إسماعيل سواه.

والنَّهدي في نسبه نسبة إلى نَهْد بن زيد بن ليث بن أسلم بن إلحاف بن قُضاعة أبي قبيلة باليمن، وفي هَمْدان: نَهْد بن مرهبة بن دعام بن مالك بن معاوية بن صعب.

الثاني: إسرائيل بن يونُس ومر تعريفه في الحديث السابع والستين من كتاب العلم. ومر تعريف ابن سِيرين في الحديث الحادي والأربعين من كتاب الإيمان، ومر تعريف أنس بن مالك في الحديث السادس منه أيضاً.

الثالث: عاصم بن سُليمان الأحول البَصري مولى بني تميم، ويقال: مولى عثمان، ويقال: مولى زياد، من صغار التابعين.

قدمه شعبة في أبي عثمان النَّهْدي على قَتادة. وعده سفيان الثوري رابع أربعة من الحفاظ دأركهم ووصفهم بالثقة والحفظ. وقال أحمد بن حَنْبل: شيخ ثقة من الحفاظ للحديث، فقيل له: إن يحيى القطان يتكلم فيه. فعجب، وقال: ثقة. ووثقه ابن مَعين وابن المَديني والعِجْلي وابن عَمّار والبزّار. وقال أبو الشيخ: سمعت عَبْدان يقول: ليس في العواصم أثبت منه. وقال ابن مَهْدي: كان من حفّاظ أصحابه وذكره ابن حِبان في «الثقات»، وقال: كان يحيى بن سعيد قليل الميل إليه.

وقال ابن سَعْد: كان من أهل البصرة، وكان يتولى الولايات، فكان بالكوفة على الحسبة في المكاييل والموازين، وكان قاضياً بالمدائن لأبي جعفر. وقال

ابن إدريس: رأيته أتى السوق، فقال: اضربوا هٰذا، أقيموا هذا، فلا أروي منه شيئاً. وتركه وُهَيْب لأنه أنكر سيرته.

احتج به الجماعة.

روي عن: أنس، وعبدالله بن سَرْجِس، وعمرو بن سَلَمة الجُرمي، وسَوادة ابن عاصم، وأبي عُثمان النهْدي، وحفصة بنت سِيرين، وخلق.

وروى عنه: قتادة ومات قبله، وسُليمان التَّيْمي وشعبة، وإسرائيل بن يونس، والسُّفيانان، وحماد بن زيد، وابن المبارك، وحفص بن غياث، وغيرهم.

مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومئة.

الخامس: عبيدة بن عَمْرو السَّلْماني: عَبيدة ـ بفتح العين ـ ابن عمرو، ويقال: ابن قَيْس بن عمرو السَّلْماني المُرادي أبو عَمْرو الكوفي.

أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين، ولم يلقه.

روى عن: علي، وابن مسعود، وابن الزُّبير.

وروى عنه: عبدالله بن سَلَمة المُرادي، وإبراهيم النَّخعي، وأبو إسحاق السَّبيعي، ومحمد بن سِيرين، وعامر الشَّعبي، وغيرهم.

قال الشَّعبي: كان شَريح أعلمهم بالقضاء، وكان عَبيدة يوازيه. وقال ابن سيرين: أدركت الكوفة وفيها أربعة ممن يعدُّ في الفقه، فمن بدأ بالحارث ثنّى بعَبيدة أو العكس، ثم علقمة الثالث، وشَريح الرابع، ثم يقول: وإن أربعة أخسُّهم شريحٌ لخيار. وقال العِجْلي: كوفي تابعي ثقة جاهلي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يره، وكان من أصحاب علي وعبدالله بن مسعود، وكان ابن سيرين من أروى الناس عنه. وقال ابن نُمير: كان شَريح إذا أشكل عليه الأمر كتب إلى عَبيدة.

ويُروى عن ابن سيرين: ما رأيت رجلاً أشد توقّياً منه، وكل شيء روي عن

إبراهيم عن عبيدة سوى رأيه فإنه من عبدالله إلا حديثاً واحداً. وكل شيء روى محمد عن عبيدة سوى رأيه فإنه عن علي.

وقال علي بن المديني وعمرو بن علي الفلّاس: أصح الأسانيد محمد بن سيرين عن عَبيدة عن علي. وقال ابن مَعين: ثقة لا يُسأل عن مثله. وقال عثمان الدّارمي: قلت لابن مَعين: علقمة أحب إليك أم عُبيدة؟ فلم يخير. قال عثمان: هما ثقتان.

مات سنة اثنتين وسبعين، وأوصى أن يُصلّي عليه الأسود خشية أن يصلّي عليه المختار، فبادر وصلى عليه.

والمُرادِيُّ في نسبه نسبة إلى مراد بن مالك بن زيد بن كَهْلان بن سبأ. كان اسمه يحابر، فسُمّي مراداً لأنه أول من تمرد باليمن، أبي قبيلة من اليمن.

والسَّلْماني نسبة إلى سلمان بن يَشْكر بن ناجية بن مراد بطن من مراد، منهم عبيدة هذا، ومنهم العلامة ابن الخطيب السَّلْماني ذي الوزارتين الذي أُلّف من أجله كتاب «نفح الطيب».

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والعنعنة والقول، ورواته ما بين بصري وكوفي، وفيه رواية تابعي عن تابعي.

أخرجه الإسماعيلي، وفي رواية «أحب إلي من كل صفراء وبيضاء».